



قلوبٌ تهوى العطاء

كلية الاقتصاد - التعليم النظامي


السنة الثانية - الفصل الأول

2017 - 2016




ملحق C

د. بسام



سعر المحاضرة:



فيا.مكتبة

البرامكة - مقابل كلية الاقتصاد

Tel : 011_2130560

مرحبا بكم أصدقائي ...

نرحب بكم في الملحق الثالث الذي سيكون عبارة عن مراجعة لأهم أفكار الفصل الثالث من الكتاب (الشركات التجارية) المتعلق بالمحاضرتين السادسة والسابعة وصياغة الافكار على شكل أسئلة وأجوبة للتدرب على نمط الامتحان ..

❖ **الشركة :** هي **عقد** بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة .

❖ الشروط الموضوعية العامة بعقد الشركة :

(١) **الرضا :** وهو اتفاق الشركاء على رأس مال الشركة والموضوع والادارة... ويجب ان يكون خالي من عيوب الارادة وهي (الغلط والتدليس والاكراه والاستغلال) .

ملاحظة : كل عيوب الارادة تجعل العقد قابل للابطال .

(٢) **المحل والسبب :**

- **محل الشركة :** هو موضوع الشركة ، ويجب ان يكون موجود أو قابل للوجود ومشروع وإلا يعد العقد باطلا ، فالشركة التي يكون موضوعها في العقد بيع المخدرات يكون عقدها باطل لان محل الشركة غير مشروع .
- **السبب :** هو رغبة الشركاء في استغلال مشروع معين استهداف للربح .

(٣) **الاهلية :** ان يكون الشخص كامل الاهلية .

ملاحظة : حرية المتعاقدين في شركات الاشخاص كاملة ، اما في شركات الاموال مقيدة .

ملاحظة : في كل عقد السبب مستقل عن المحل الا في

حالة عقود الشركات فهما مرتبطان ببعضهما .

❖ الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة :

(١) تعدد الشركاء .

(٢) المساهمة في رأس المال .

(٣) اقتسام الارباح والخسائر .

(٤) نية الاشتراك في الشركة .

❖ الشروط الشكلية في عقد الشركة :

(١) الكتابة : عقد الشركة مكتوب والا كان باطلا ماعدا

شركة المحاصة ، فالكتابة في عقد الشركة شرط اساسي

وليست فقط وسيلة من وسائل الاثبات .

(٢) شهر عقد الشركة : يجب شهر عقد الشركة والا كان

باطل ماعدا شركة المحاصة .

❖ الشخصية الاعتبارية للشركات :

جميع الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة تكتسب

الشخصية الاعتبارية والتي **تبدأ** عند عقد الشركة

وتحتفظ الشركة التجارية بشخصيتها الاعتبارية طيلة

فترة حياتها ، وحتى خلال فترة التصفية وذلك لحماية

دائني الشركة من مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين

على اموالها . **وتنتهي** الشخصية الاعتبارية للشركة عند

انتهاء التصفية وانحلال الشركة .

❖ اثار الشخصية الاعتبارية :

(١) ذمة مالية مستقلة :

أ- انتقال ملكية الاموال التي يقدمها الشركاء كحصة

في رأس المال الى الشركة نفسها .

- ب- استحالة المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء . ج- تعدد التفليسات واستقلالها .
- ٢) ان تدخل بصفة شريك في شركة اخرى .
- ٣) عنوان خاص بها يميزها عن غيرها من الشركات .
- ٤) أهلية في الحدود التي يعينها سند انشائها او التي يقررها القانون .
- ٥) ممثل يعبر عن ارادتها .
- ٦) موطن مستقل عن موطن الشركاء وجنسيته تختلف عن جنسيتهم .

❖ الانواع المختلفة للشركات التجارية :

١) شركات أشخاص (التضامن ، التوصية ، المحاصة) :

هي الشركات التي تتشكل من مجموعات صغيرة من الاشخاص تجمعهم روابط القربى او الصداقة القوية . وهذه الشركات تقوم على **الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة** بين الشركاء ، اما الاعتبار المالي فلا يكون الا ثانويا ، وينبغي على ذلك ان الشريك لا يجوز له التنازل عن حصته دون رضى الشركاء الاخرين سواء كان هذا التنازل لاحد الشركاء او للغير . ومن اسباب انحلال هذه الشركات هي موت احد الشركاء او افلاسه او الحجر عليه ذلك ان الثقة التي كان يبديها الشركاء تجاهه قد لا تتعداه الى ورثته او ممثله القانوني .

٢) شركات أموال (الشركة المساهمة المغفلة) :

قائمة على **الاعتبار المالي** ، ويتركز اهتمامها على تجميع رؤوس الأموال لاستغلالها في المشاريع ، وكل شريك فيها يسأل عن مقدار حصته فقط . ويمكن انتقال حصته للغير

التي تكون أسهم دون موافقة باقي الشركاء ، وذلك على عكس شركات الأشخاص التي تحتاج لموافقة جميع الشركاء ، كما أنها لا تنحل إذا مات أحد الشركاء أو أفلس أو حجر عليه .

٣) الشركات محدودة المسؤولية :

تتوسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال ، فهي تشبه شركات الأشخاص من حيث أن عدد الشركاء لا يزيد على ٢٥ شريك ويجوز لهذه الشركات أن تتخذ عنواناً لها يذكر فيه اسم شريك أو أكثر من الشركاء ، وتشبه شركات الأموال من حيث أن الشركة لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء بل تنتقل حصته للورثة ، ومسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر ما يمتلكه من حصص في رأس المال .

❖ الأسباب العامة لانحلال الشركات :

- ١) انتهاء الأجل المحدد للشركة .
- ٢) انتهاء المشروع او العمل الذي قامت من اجله الشركة او استحالة اتمامه
- ٣) هلاك مال الشركة .
- ٤) وجود أسباب عادلة .

❖ الأسباب الخاصة بانحلال شركات الأشخاص :

- ١) انسحاب احد الشركاء.
- ٢) وفاة احد الشركاء
- ٣) فقدان احد الشركاء الاهلية العامة او افلاسه.

ننتقل الان الى صياغة الفقرات على شكل سؤال جواب ، وحل
أسئلة دورات سابقة ...

| | |
|---|--|
| <p>(٢) تبدأ الشخصية الاعتبارية للشركة : A. عند الاتفاق مع الشركاء B. عند عقد الشركة C. عندما يسمح القاضي D. غير ذلك .</p> | <p>(١) تتمتع الشركة ب : A. شخصية مدنية . B. شخصية اعتبارية . C. شخصية طبيعية . D. غير ذلك .</p> |
| <p>(٤) تتضمن الذمة المالية المستقلة للشركة : A. امكانية المقاصة بين ديون الشركة والشركاء . B. تعدد التفليسات واستقلالها C. عدم انتقال ملكية الاموال التي يقدمها الشركاء كحصة في رأس المال الى الشركة نفسها . D. A+C</p> | <p>(٣) تنتهي الشخصية الاعتبارية للشركة : A. عند وفاة احد الشركاء في شركة التضامن . B. عند انتقال حصة احد الشركاء الى شريك اخر في شركات الاموال . C. عند انحلال الشركة وبعد التصفية لحماية دائني الشركة من مزاحمة دائني الشركاء . D. عند انحلال الشركة وبعد التصفية لحماية دائني الشركاء من مزاحمة دائني الشركة .</p> |
| <p>(٦) تتمتع جميع الشركات بالشخصية الاعتبارية ماعدا :</p> | <p>(٥) من اثار الشخصية الاعتبارية للشركة : A. ممثل يعبر عن ارادتها</p> |

| | |
|---|--|
| <p>A. شركة المحاصة</p> <p>B. شركة التضامن</p> <p>C. شركة التوصية</p> <p>D. محدودة المسؤولية .</p> | <p>B. امكانية ان تدخل بصفة شريك في شركة اخرى</p> <p>C. موطن غير مستقل عن موطن الشركاء وجنسياتهم .</p> <p>A+B .D</p> <p>B+C.E</p> |
| <p>٨) يترتب على اكتساب الشركة للاعتبارية : A. عدم انتقال الاموال التي يقدمها الشركاء . B. امكانية اجراء المقاصة . C. ان يكون للشركة عنوان خاص بها . D. كل ما سبق صحيح .</p> | <p>٧) يترتب على اكتساب الشركة للاعتبارية : A. ان يكون لها موطن مستقل عن موطن الشركاء . B. الا يكون لها ممثل يعبر عن ارادتها . C. الا يكون لها عنوان خاص بها . D. الا يكون لها ذمة مالية مستقلة .</p> |

الاجابات الصحيحة

| | | |
|-------|-------|-------|
| C (٣) | B (٢) | B (١) |
| A (٦) | D (٥) | B (٤) |
| | C (٨) | A (٧) |



| | |
|---|--|
| <p>(٢) الشروط اللازمة لعقد الشركة هي شروط : A. عامة . B. خاصة . C. شكلية . D. كل ما سبق صحيح .</p> | <p>(١) الشركة : A. اتفاق . B. عقد . C. تعاون . D. غير ذلك .</p> |
| <p>(٤) الغلط بعقد الشركة : A. يجعل العقد باطل بطلان مطلق . B. يجعل العقد قابل للإبطال . C. ليس له اثر على عقد الشركة . D. غير ذلك .</p> | <p>(٣) من عيوب الارادة : A. الغلط . B. عدم الاهلية . C. الاستغلال . D. A+C .</p> |
| <p>(6) المحل والسبب في عقد الشركة : A. مستقلان . B. مرتبطان . C. مستقلان او مرتبطان حسب نوع الشركة . D. غير ذلك .</p> | <p>(٥) يعد عقد الشركة التي يكون غرضها المتاجرة بالاعضاء : A. باطلة بطلان مطلق . B. قابلة للإبطال . C. يجوز بطلانها في حالات معينة . D. غير ذلك .</p> |
| <p>(8) من الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة : A. الكتابة . B. الرضا .</p> | <p>(7) حرية المتعاقدين في شركات الأموال : A. كاملة . B. مقيدة .</p> |

| | |
|---|--|
| <p>C.الشهر D.نية الاشتراك في الشركة</p> | <p>C.تعاونية D.غير ذلك</p> |
| <p>10) يجوز ان تكون حصة الشريك في رأس مال الشركة : A. نقدية B. عينية C. عمل D. كل ما سبق صحيح</p> | <p>9) من الشروط الموضوعية الخاصة : A. تعدد الشركاء B. الرضا C. المحل D. السبب</p> |
| <p>12) من الشروط الشكلية لعقد الشركة التجارية : A. مصادقة الوزراء على عقد الشركة . B. نشر عقد الشركة في الجريدة الرسمية . C. كتابة عقد الشركة . D. كل ما سبق صحيح .</p> | <p>11) اهم ما يميز عقد الشركة عن عقد العمل الذي ينص على حق العامل في الحصول على نصيب من الأرباح التي يحققها المشروع هو : A. تعدد الأطراف في عقد الشركة . B. وجوب تقديم الحصص في عقد الشركة . C. وجوب اقتسام الأرباح في عقد الشركة . D. التبعية في عقد العمل أي العامل يتبع مديره .</p> |
| <p>14) يجوز ان يتضمن عقد الشركة نصاب يقضي ب :</p> | <p>13) يجوز ان تكون حصة الشريك في رأس مال</p> |

| | |
|--|--|
| <p>A. حرمان احد الشركاء من الأرباح حرمان دائم .</p> <p>B. اعضاء احد الشركاء من الخسائر اعضاء دائم .</p> <p>C. تحديد ربح احد الشركاء بمبلغ معين من المال .</p> <p>D. اعضاء الشريك الذي قدم عمله حصة في رأس المال من تحمل الخسائر شريطة الا يكون قد تقاضى اجره .</p> | <p>الشركة :</p> <p>A. عقار</p> <p>B. منقول مادي</p> <p>C. منقول معنوي</p> <p>D. كل ما سبق صحيح</p> |
| <p>16) اذا تأخر الشريك عن الوفاء بحصته النقدية في رأس مال الشركة وجب عليه دفع الفوائد من تاريخ : A. المطالبة القضائية . B. استحقاق المبلغ . C. تأسيس الشركة . D. من تاريخ الإصدار .</p> | <p>15) الحكمة من اشتراط الكتابة في عقد الشركة هي: A. رغبة المشرع في لفت نظر الشركاء الى أهمية العمل القانوني الذي يقدمون عليه . B. يتضمن عقد الشركة شروط كثيرة و يفضل عدم تركها الى ذاكرة الشهود . C. كتابة العقد هو الخطوة الأولى في شهر الشركة . D. كل ما سبق صحيح .</p> |
| <p>18) نية المشاركة أهم ما</p> | <p>17) لا يجوز ان تكون حصة</p> |

| | |
|---|--|
| <p>يتميز عقد الشركة عن :</p> <p>A. عقد العمل .</p> <p>B. المتجر .</p> <p>C. المؤسسة التجارية .</p> <p>D. الشيوخ .</p> <p>E. A+D</p> | <p>الشريك في رأس مال الشركة :</p> <p>A. مبلغ من النقود</p> <p>B. متجر</p> <p>C. علامة تجارية</p> <p>D. خبرته الفنية</p> <p>E. عمل عضلي</p> |
| <p>(20) عقد الشركة غير المكتوب يعد :</p> <p>A. صحيح ذلك كون الكتابة هي مجرد وسيلة اثبات فقط .</p> <p>B. صحيح ذلك استناد الى مبدأ حرية الاثبات في المسائل التجارية .</p> <p>C. باطل كون الشركة من العقود الرضائية لا تنفذ الا بتوافق الايجاب والقبول .</p> <p>D. باطل لان الكتابة هي شرط أساسي لوجود العقد وليست فقط وسيلة اثبات</p> | <p>(19) ان أموال الشركة تعتبر :</p> <p>A. ضمانا عامة لوفاء ديون دائني الشركاء .</p> <p>B. ضمانا عامة لوفاء ديون الشركاء .</p> <p>C. ضمانا عامة لوفاء ديون دائني الشركة .</p> <p>D. ضمانا عامة لوفاء ديون دائني الشركاء والشركة</p> |
| <p>(22) تقديم الحصة العينية في الشركة على سبيل التملك :</p> | <p>(21) تقديم الحصة العينية في الشركة على سبيل الانتفاع :</p> |

| | |
|--|--|
| A. يؤدي الى دخول هذه الحصة في الذمة المالية للشركة . | A. يؤدي الى دخول هذه الحصة في الذمة المالية للشركة . |
| B. يؤدي الى بقاء الحصة في ذمة مالكيها . | B. يؤدي الى بقاء الحصة في ذمة مالكيها . |
| C. يطبق عليها ما يطبق على عقد البيع . | C. يطبق عليها ما يطبق على عقد البيع . |
| D. يطبق عليها ما يطبق على عقد الايجار . | D. يطبق عليها ما يطبق على عقد الايجار . |
| A+C.E | A+C.E |
| B+D.F | B+D.F |

الإجابات الصحيحة

| | | | | |
|--------|--------|--------|--------|--------|
| A (٥) | B (٤) | D (٣) | D (٢) | B (١) |
| D (١٠) | A (٩) | B (٨) | B (٧) | B (٦) |
| D (١٥) | D (١٤) | D (١٣) | C (١٢) | D (١١) |
| D (٢٠) | C (١٩) | E (١٨) | E (١٧) | B (١٦) |
| (٢٥) | (٢٤) | (٢٣) | E (٢٢) | F (٢١) |



ملاحظات هامة :

- ❖ شركة التضامن والتوصية والمحاصة تجارية بموضوعها (اذا كان نشاطها الرئيسي تجاري اعتبرت تجارية) .
اما شركة محدودة المسؤولية والمغفلة تجارية بشكلها (يعني عطل تجاري حتى لو مارست نشاط مدني) .
- ❖ شركة المحاصة معفية من الشروط الشكلية الخاص بال عقد (أي الكتابة والشهر) كما انها لا تتمتع بشخصية اعتبارية لانها شركة مستترة .
- ❖ شركة التضامن يكون لها عنوان تجاري مستمد من اسماء الشركاء وجميع الشركاء فيها يعدون تجار .
- ❖ شركة المحاصة يكون لها عنوان تجاري مستمد من اسماء الشركاء المتضامنون حصرا ، ويعتبر الشركاء المتضامنون فيها تجار اما الموصون لا يعتبرون تجار .
- ❖ شركة المحدودة المسؤولية عارية من العنوان التجاري (أي من اسماء الشركاء) ولكن لها اسم تجاري مستمد من طبيعة عمل الشركة ، والشركاء فيها لا يعدون تجار
- ❖ شركة المساهمة المغفلة عارية من العنوان التجاري ايضا



| | |
|--|--|
| <p>(2) شركة مغفلة تمارس أعمال الزراعة فتعتبر :</p> <p>A. شركة مدنية B. شركة تجارية بموضوعها C. شركة تجارية بشكلها D. غير ذلك .</p> | <p>(1) تعتبر شركة التضامن تجارية اذا :</p> <p>A. مارست نشاط مدني . B. مارست نشاط تجاري . C. سواء مارست نشاط تجاري ام مدني . D. غير ذلك .</p> |
| <p>(4) من خصائص شركة التضامن أنها :</p> <p>A. قائمة على الاعتبار المالي B. لا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر . C. مسؤولية الشركاء فيها شخصية وتضامنية . D. مسؤولية الشركاء فيها محدودة .</p> | <p>(3) المسؤولية الشخصية للشركاء في شركة التضامن :</p> <p>A. يجوز الاتفاق على التحلل منها . B. من النظام العام . C. تهدف الى حماية الشركاء D. غير ذلك</p> |
| <p>(6) من الأسباب الخاصة لانحلال شركات الأشخاص :</p> <p>A. افلاس احد الشركاء B. تخفيض رأس المال C. وجود أسباب عادلة للحل D. زيادة رأس المال</p> | <p>(5) يجوز للشريك الموصي ان يمارس اعمال الإدارة</p> <p>A. الداخلية B. ان يمارس اعمال الإدارة الخارجية C. ان يمارس اعمال الإدارة الداخلية والخارجية D. غير ذلك</p> |

| | |
|--|--|
| <p>(8) من خصائص شركة التضامن :</p> <p>A. عدم قابلية انتقال حصص الشركاء</p> <p>B. يقسم رأسمالها الى اسهم</p> <p>C. مسؤولية الشركاء فيها محدودة</p> <p>D. غير ذلك</p> | <p>(7) للتمييز بين شركات التضامن المدنية وشركات التضامن التجارية ، اعتمد المشرع السوري على :</p> <p>A. المعيار الشكلي</p> <p>B. المعيار الموضوعي</p> <p>C. المعيارين معا</p> <p>D. غير ذلك .</p> |
| <p>(10) من خصائص الشركة المغفلة :</p> <p>A. لها عنوان تجاري مستمد من أسماء الشركاء فيها .</p> <p>B. انها شركة قائمة على الاعتبار الشخصي.</p> <p>C. مسؤولية المساهم فيها تتحدد بقيمة الأسهم التي يمتلكها في رأس مال الشركة</p> <p>D. يقسم رأسمالها الى حصص متساوية القيمة</p> | <p>(9) يجوز للشريك الموصي :</p> <p>A. ان يظهر اسمه في عنوان الشركة</p> <p>B. ان يطلب عزل مديري الاعمال في الشركة .</p> <p>C. ان يقاضي باسم الشركة ولحسابها</p> <p>D. ان يكون مدير للشركة .</p> |
| <p>(12) الشركة المساهمة المغفلة :</p> <p>A. لها عنوان تجاري</p> <p>B. لها اسم تجاري</p> <p>C. المساهمون فيها مسؤولون</p> | <p>(11) من الأسباب العامة لانحلال الشركات :</p> <p>A. افلاس احد الشركاء .</p> <p>B. هلاك مال الشركة الكلية</p> <p>C. فقدان احد الشركاء</p> |

| | |
|--|---|
| <p>مسؤولية شخصية وتضامنية . D. يكتسب المساهمون فيها صفة التاجر .</p> | <p>الاهلية D. وفاة احد الشركاء</p> |
| <p>14) تعتبر الشركة التالية تجارية بشكلها : A. المساهمة المغفلة B. التضامن C. التوصية D. المحاصة E. A+D</p> | <p>13) اذا تسامح الشريك الموصي بادراج اسمه في عنوان الشركة : A. لا يكتسب صفة التاجر B. لا يشهر افلاسه اذا توقف عن الدفع C. يصبح شريك متضامن تجاه الغير مطلقا D. يصبح شريك متضامن تجاه الغير حسن النية</p> |
| <p>16) تعد الشركة التي تمارس الاعمال التجارية والاعمال المدنية على السواء: A. شركة مدنية لان العبرة للاعمال المدنية B. شركة تجارية مهما كان طبيعة العمل التي تتعاطاه C. شركة مختلطة D. نوع الشركة يتحدد على ضوء نشاطها الرئيسي .</p> | <p>15) أي من الشركات التالية عارية من العنوان التجاري : A. التضامن B. التوصية C. المساهمة المغفلة D. محدودة المسؤولية E. D+C</p> |

| | |
|---|---|
| <p>18) في الشركة المساهمة المغفلة : A. يقسم رأسمالها الى حصص متساوية القيمة . B. يكتسب الشركاء فيها صفة التاجر . C. جميع الشركات المساهمة المغفلة المؤسسة في سوريا تكون جنسيتها سورية حكما . D. غير ذلك .</p> | <p>17) في الشركات ان كل اتفاق يعفي احد الشركاء اعضاء كلي من تحمل أي من الخسائر : A. يعد صحيح اذا نص عقد الشركة صراحة على ذلك . B. اذا تم تسجيله وشهره اصولا C. يعتبر باطل لان مسؤولية الشريك هي تضامنية وهي من النظام العام في كل الشركات D. يحق للدائن ان يتنازل عن مبدأ التضامن في عملية تجارية ما يعقدها مع الشركة .</p> |
|---|---|

| | | | |
|--------|--------|--------|--------|
| C (٤) | B (٣) | C (٢) | B (١) |
| A (٨) | B (٧) | A (٦) | A (٥) |
| B (١٢) | B (١١) | C (١٠) | B (٩) |
| D (١٦) | E (١٥) | A (١٤) | D (١٣) |
| (٢٠) | (١٩) | C (١٨) | D (١٧) |

لأي استفسار نحن جاهزون دائما ☺